

[168] ولو نقل لعلم كما علم نفس القرآن، فلما لم يعلم دل على أنها لم تكن. وانما قلنا ذلك لان كل أمر لو كان لوجب أن ينقل فإذا لم ينقل قطعنا على أنه لم يكن. وبهذا يعلم أنه ليس بين بغداد والبصرة بلد اكبر منهما وانه ليس في الشريعة صلاة سادسة ولا حج إلى بيت بخراسان، لانها لو كانت لوجب نقلها مع سلامة الاحوال. وانما قلنا كان يجب نقل المعارضة لو كانت لان الدواعي كانت تتوفر إلى نقلها، لانها لو كانت تكون هي الحجة دون القرآن، ونقل الحجة أولى من نقل الشبهة. على ان الذي دعى إلى المعارضة داع إلى نقلها واطهارها، والداعي لهم إلى ذلك طلب التخليص مما ألزموه من ترك أديانهم ومفارقة عاداتهم وبطلان الرياسات التي ألفوها، ولذلك نقلوا كلام مسيلمة والاسود العنسي وطليحة مع ركاكته وسخافته وبعده عن دخول الشبهة فيه، وكيف لم ينقل ما هو حجة في نفسه إذ فيه شبهة قوية. ولا يمكن أن يدعى فيه الخوف فيه من أنصاره واتباعه فمنع ذلك من معارضته، لان الخوف لا يقتضي انقطاع النقل بالكلية وانما يمنع من المظاهرة به والمجاهرة، فكان يجب أن ينقل على وجه الاستسرار كما نقل ما يدعيه من النص الجلي وغيره. على أن كثرة المسلمين وكثرة أنصاره كانوا بعد الهجرة، فهلا عارضوه قبل ذلك بمكة. ثم لم لم يعارضوه ويظهروه في بلاد الكفر كالروم وبلاد الفرس والهند وغيرها، فان الكفر فيها إلى يومنا هذا، وكيف لم يمنع الخوف من نقل هجائه وسبه ومنع نقل معارضته، والكلام في ذلك استوفيناه في شرح الجمل. ولا يمكن أن يدعى وقوع المعارضة من واحد أو اثنين وأنه قيل فلم يسمع
